

وزارة الداخلية**قرار رقم ٢٢٢١ لسنة ٢٠١٢****وزير الداخلية****بعد الاطلاع على الدستور :****وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥****ال الصادر بشأن الجنسية المصرية :****قرر :**

**مادة ١ - يُرفض طلب السيد / أحمد توفيق محمد مرزوق (الفلسطيني الجنسية)
اكتساب جنسية والدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤
المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للداعي الأمنية .**

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٢/٩/١٩

وزير الداخلية

أحمد جمال الدين